

هامش

الاسم:  
١١٠  
٧٠٠

قرار  
٢٨٠  
النظامية  
٦٢٤

التصديق  
٤٨

القبول

٦٨٧  
١٥/٢١/٤٤٩

حكم  
أسم الشعب اللبناني

ان محكمة الجنايات في بيروت المؤلفة من الرئيسة المنتدبة  
صبيحانة ألكندر والمشارين عازر الياس وعادة أبو بكر مرم  
بعد الاطلاع والمذكرة:  
تبين انه بموجب قرار النظام الصادر عن الهيئة التشريعية  
في بيروت بتاريخ ١١/١٠/٤٤٩، وادعاء النيابة  
القاعة الاستثنائية بتاريخ ١٢/١٠/٤٤٩، اجل أمام هذه المحكمة  
المتهمان:

١- محمود علي محمدم، واللائحة خديجة، متواليد ١٩٨٩ لبناني  
رقم السجل ٦٩، وادعيه التركمان- الهميل، أوقف بتاريخ  
٥/٤/٤٤٩، وأخل بسبله بتاريخ ٥/٤/٤٤٩، وهو قاصر  
من وجه العدالة

٢- أحمد محمود محمد علي، واللائحة كوثر، متواليد ١٩٨٦ سوري  
أوقف بتاريخ ٥/٤/٤٤٩، وأخل بسبله بتاريخ ١٠/٤/٤٤٩  
وهو قاصر وهو قاصر بالصدفة الضيائية.

ليحاكم الاول بمقتضى المادة ٦٢٨ من  
القرنين ٥ و ٦ من قانون العقوبات مطبوعة على المادة ٥  
منه بمقتضى بنه المادة ٦٢ من قانون الأسلحة،

و الثاني بمقتضى المادة ٦٢٨ من  
القرنين ٥ و ٦ من قانون العقوبات مطبوعة على المادة  
منه وعلى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩/٤٤٩  
و بمقتضى المجمع المنصوص عن في المواد ٧٢ أ سلاح،

٢٦٠ أ جانب مطونة على المادة ٦ من المرسوم رقم  
 ١٧٥٦١ / ٢٤ مطونة على المادة ٤ من القانون رقم  
 ١٧ / ٩ / ٦٤ . كلا مطونة على المادة ٦ من القانون رقم  
 ٤٤٤ / ٤٠٤ ، لا قدورها في يدوت على حاولة سرقة  
 المادي المنقط ريف لطيف بأستعمال العنف على الحارس ،  
 وكان أحدهما مقنعا واما الثاني فكانت كسيف ممنوعين  
 كما ان الثاني يقع على الدرافين اللبانية بصورة غير شرعية  
 ويخالف القانون المتعلق بعمل الأ جانب في لبنان ،  
 وانه نتيجة الحاكمة العلية والعيانية ، فقد تبين  
 لكذه الحكمة وتبث لا ما يلي :

أولاً: في الوقائع:

حان المتهم ريمون علي عديم يعمل في مطعم "بول" الكائن  
 في حلة الميزة لصاحبه المدمية المنقط ريف لطيف ،  
 وقد ظهر ذلك العمل للأقدان على سرقة بعض الأغراض  
 من داخل المطعم ، فتقدم على صاحبه المطعم وصم على  
 الانتقام منه بسلبه أمواله بأستعمال العنف عليه ،  
 وانه من أجل تنفيذ هذا الأمر ، فقد أستعان بالمتهم  
 الدكتور القاصر احمد محمود محمد علي وأتفقوا وأياه  
 على الذهاب في ليلة ٢ - ٤ / ٤ / ٤٠٤ الى المطعم المذكور  
 لتنفيذ ما اتفقوا عليه ، فأستطاعا ذراجه تاربة كانت  
 بمقدرة المتهم الا ولد وتعد جلا بنا الى المطعم المقصود ،  
 وكانا في بوابة بالقرب منه ، ودخلوا الى المطعم عبر  
 الباب المؤدية الى مزاج البارات ، وكان بعد ارتها  
 عصاً وخبك وشراط لا صفة وسكينتان صغيران وكما  
 ان المتهم ريمون عديم كان يرتدي قناعاً على وجهه

بشكل هجينة ، و أثناء دخولها ، تبقي لوجودها  
 عامل الرأب ، و عند المومي المنطق الآخر جدرج معاريح ،  
 و تحق بهما الى الوقف ، و عند دخولها ، عاجله المتهم  
 احمد علي بضربة عصاً على رأسه ، ثم اتبعها بضربة اخرى  
 على صدره ، و في هذا الوقت تمكن المتهم بيمون علام  
 من الهرب ، اذما المتهم الاضرفا لقي القبض عليه وسلم  
 الى دورية من وصيلة الحيزة كانت قد حضرت الى  
 المكان اثر اتصال حانغيم معاً ، فاعتادت المتهم  
 احمد علي الى مركزها ، كما علمت ارضاً على توقيف  
 المتهم بيمون علام ، و جرى الاستماع اليها بموجب  
 المحضر رقم ٥٨١ في ٣٠ ايار ١٩٦٤ ، فاعترفا بأنها تدعى  
 الى مطعم "يول" في تلك الليلة لاخبار صاحبه المومي  
 رشيف لطيف على الاعتراف بقتل المتهم بيمون علام  
 بالتعويض عن فترة عمله في المطعم و بالالفنة ستين  
 قبل صرفه من العمل ، و كان يجوز انها عصاً و حبل  
 و شريط لاصق ، بالاضافة الى كينيف صغيرتين  
 واحدة بشكل قد احة و الاضرفي عادية ، كما ان المتهم  
 علام كان يرتدي قميصاً بشكل هجينة ، و يوصلها الى  
 المطعم و عند دخولها من الباب المؤدي الى الرأب ،  
 فوجدنا بالمومي جدرج معاريح الذي يدل كناطورتي  
 الطمخ ، فتحق بهما ، فما كان من المتهم احمد علي الا  
 ان عاجله بضربة شح من العطا التي كان يحمل واحدة  
 على رأسه و اضرى على صدره ، و عند هذا لاذ المتهم  
 بيمون علام بالفرار ، اذما المتهم احمد علي فاقب القبض  
 عليه وسلم الى الدورية الاضية .

وتبين أن المتهمين المذكورين كبراً لعدولهما السابق  
 لعام مفرزة بدوت القضائية معترفين بنيتها  
 المدعي المقط رثيف لطيف بأعمال العنف عليه.  
 وتبين أن المتهم أحمد علي عد من التابعة السورية  
 وقيم على الأرفق اللبنانية بصورة مجردة و  
 أنه شارك عملاً على هذه الأرفق مخالفاً الشروط  
 المفوض عنها في المادة ١٤ من الرسم رقم ١٧٥٦١  
 على المادة ٤ من القانون تاريخ ١٧/١٠/١٩٤١

وفي التحقيق الاستثنائي  
 أفاد المتهمان ريمون معلّم وأحمد علي أن الغاية من  
 ذهابها إلى مطعم المدعي رثيف لطيف كانت مطالبة  
 الأخير بالتقويض الشوجب للمتهم ريمون معلّم  
 فترة عمله لديه، وأنه عند وصولها إلى المطعم  
 أعتى ضهماً اللاطور جورج معماري الذي شارك مع المتهم أحمد علي  
 في المحاكمة العلنية.

تغيب المتهمان عن المصور بعد أن أخذت سبيلهما  
 فحرت بما كتبها بالصور الغيبية، وإن تمتك النيابة  
 العامة ترافع طالباً تطيق مواد قرار الأتزام بحضرتها  
 تأيدت هذه الوقائع:

- بالتحقيقات الأولية المتبعة: بحضور نصيب الحمزة  
 رقم ٤٥٨٤٤ تاريخ ١٠/١٠/٤١ وبحضر مفرزة بدوت  
 القضائية رقم ٥٦٠٤٤ تاريخ ١٠/١٠/٤١.
- بالتحقيقات الاستثنائية.
- بقرينة قرار المتهمين.
- بمجموع أدراق الدعوى.

كما نبأ: في تقدير الأدلة وفي القانون:

حيث من الثابت بالوقائع المعروضة أعلاه أن الشهيدين  
 ريمون ملاحم و أحمد علي قصدا الطعم القاعد المدعي للقطر  
 الرئيف وكيف يقصد سلب هذا الأخير أمواله باستعمال  
 العنف عليه وذلك بحدوث نهبها عمداً و جيل و شريط لادسك  
 و سكينان صغيرتان ، وذلك أهدما مضمناً و هو المتهم  
 ريمون ملاحم ، بالذات أن عملية السلب لم تنجر بسبب  
 اعتراض المدعي الأخير بوجوب معارجه ، وهو يعكس لنا طوع  
 في الطعم ولهما عند وصولهما إلى مدخل الكراب ، فقام  
 المتهم أحمد علي بضربه بالعصا على رأسه و على صدره ،  
 و قد ألقى القبض على هذا المتهم و سلم إلى الأجهزة الأمنية ،  
 أما المتهم الأخير فتمكن من الهرب ، بالذات أنه ألقى  
 القبض عليه لاحقاً في نفس اليوم .

و حيث أن نقل هذين الشهيدين بالشكل المبين أعلاه يؤلف  
 الجنحة المنصوص عنها في المادة ٦٢٨ عقوبات المقرنة  
 ٦٥٥ معطوفة على المادة ٢٠٠ منه و معطوفة أيضاً  
 بالسبب للتهمة أحمد علي على المادة ٦ من القانون رقم  
 ٤٤٢ لسنة ١٩٥٥ بسبب قهره .

و حيث أن فعلهما لتأحية نقل سكينتين ممنوعتين  
 يؤلف الجنحة المنصوص عنها في المادة ٧٧ من قانون الأسلحة  
 و حيث أن فعل المتهم أحمد علي لتأحية الإقامة فيه  
 لبنان بصورة غير شرعية يؤلف الجنحة المنصوص عنها في  
 المادة ٩٦ من قانون الأجانب .

و حيث أن نقله لتأحية مخالفة قانون عمل الأجانب في  
 لبنان يؤلف الجنحة المنصوص عنها في المادة ٦ من الرسوم

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

تم ١٧٥٦١/٦٤ مطبوعة على المادة ٤ من القانون تاريخ ١٧/٩/١٩٦٤  
لذلك ، وبعد سماع مرافعة ممثل النيابة العامة .

تحكم بالالتفاف :

أولاً : ١- بتبريم المتهم بيمون علي علام المبيته  
صحيته في مهله هذا الحكم بمقتضى الجناية المنصوص عنها في  
المادة ٦٦٨ عقوبات المقرنين ٦٥٥ مطبوعة على المادة  
٤٠٠ منه ، وبأنزال عقوبة الأشغال الشاقة الثالثة المؤقتة به  
لمدة خمس سنوات .

٢- بإدائته بمقتضى اللجنة المنصوص عنها في المادة ٧٢ من قانون  
الأسلحة والذخائر وبسببه لمدة عشرة أيام .

٣- بإدغام العقوبتين سنداً للمادة ٥٠٤ عقوبات بحيث  
لا تنفذ به إلا العقوبة الجانبية وهو ما كوننا الأشد ،  
و بتبريده من حقوقه اللوائية وبمنحه من الصرف بأمواله  
طيلة مدة نزاره ، وتجبين رتبة قلم هذه المحكمة فيما  
على أمواله ، وبالأكيد على تنفيذ مذكرة القاء القبض بحقه .

ثانياً : - بتبريم المتهم القاصر احمد محمود محمود علي المبيته  
في مهله هذا الحكم بمقتضى الجناية المنصوص عنها في المادة  
٦٦٨ عقوبات المقرنين ٦٥٥ مطبوعة على المادة ٤٠٠  
منه ، وبإدائته بمقتضى الجناية المنصوص عنها في المواد : ٢٦  
من قانون الأجنحة ، و ٧٢ من قانون الأسلحة والذخائر ،  
و ٦ من الرسوم رقم ١٧٥٦١ مطبوعة على المادة ٤ من  
القانون تاريخ ١٧/٩/٦٤ ، وإحالة أوراق الدعوى  
بعد ان يصير هذا الحكم برزاً بحقه أمام محكمة الأحداث  
المنتهية بملاها بأحكام القانون رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٦٤ لأنزال  
العقاب أو التدبير اللائق بحسب هذا المتهم .

أ  
ب  
ج

بإصدار مذكرة توقيف جنائية بحق المتهم القاهر أحمد علي  
عملاً بأحكام المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٥٥

ثالثاً: بمصادرة الكيبن المضبوطتين


رابعاً: بتخصيت المتهمين الرعوم والطاريف بالتدابير  
بشأنها


حكماً، جنائياً صدره أشهر علناً بحضور عند النيابة  
العامة بتاريخ ١٨/١٢/٥٠٧

النيابة المتدبيرة الكنت

المنشأة أبو بكر دم المنشأة الباص

الكتابة





مخاتبة

